

حكم التأمين علي الحياة/الإثنين)5-9-2020م(فتاوى علي الهواء

مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الثاني يقول السائل كنت اناقش مسؤولية التأمين في موضوع بوليس التأمين على الحياة لما يتبقى من ثمن المنزل العائلي ادفع مية وخمسين دولار شهريا الى حين الوفاة ولا سمح الله. لو بقي من ثمن البيت عندها تقوم بتغطية البوليسة - [00:00:00](#) نقول له يا رعاك الله اتفقت المرجعيات الفقهية المعاصرة على منع التأمين التجاري على الحياة لما يتضمنه من الغرر انت ربما تدخل في العقد ده وبعد شهر واحد تموت. لا قدر الله - [00:00:20](#) او اه والله يمن في عمر تسعين سنة ففيها غرر فاحش لا تدري ما الذي تدفعه؟ وما الذي تأخذه في قرار لمجمع فقهاء الشريعة يؤكد المجمع على ما ذهب اليه المجمع الفقهية. ومنها مجمع فقهاء الشريعة بامريكا على حرمة التأمين التجاري - [00:00:38](#) على الحياة بكافة صورته ويستثنى من ذلك ان يكون عقد التأمين الذي يقدم منحة من جهة العمل ولم يدخل العامل طرفا اصيلا فيه. كالذي يقدمه ارباب العمل لموظفيهم. فان هذا يعد من الحوافز والمكافحة - [00:00:59](#) التي يأخذها الموظف نظير عمله - [00:01:19](#)